

دور الزكاة في محاربة الفقر في ضوء الاجتهاد الفقهي المعاصر

الدكتور محمد دباغ
جامعة أدرار

من جهة ولكونها تتسم بنظام مطرد يجعل لها نظرية مستقلة في وعائها ونصابها ومصارفها، ثم إن ارتباطها بالجانب التعبدي يضيف عليها صبغة روحية تجعل المعني بها حريصا على إيتائها، ومعلوم أن تعلق الأنفس بحب المال يجعل جل الناس يتردد في بذله عن طوعية، ولذلك كانت مراعاة هذا الجانب النفسي الحساس من أهم ثمار عنصر التعبد في الزكاة.

وقبل التطرق لتفاصيل الموضوع لابد من طرح الإشكالات الآتية:

- ما مدلول اقتران الزكاة بالصلاة في كثير من المواضع من القرآن الكريم؟

خلق الله الإنسان وكرمه واستخلفه في الأرض وسخر له كل خيراتها لكي يعيش سعيدا شاكرا لأنعم الله عليه، ولما كان الإنسان مدنيا بطبعه، فإن حرص الشارع الحكيم على سعادة الإنسان تعني بالضرورة حرصه على سعادة المجتمع واستقراره، ولا يحصل هذا الاستقرار إلا بنوع من التعاون والتكافل بين مختلف أفراد المجتمع، وقد تجلّى هذا التكافل في كثير من الأحكام الشرعية سواء كانت على سبيل الوجوب أو الاستحباب.

ولا شك أن أكبر مظهر من مظاهر التكافل والتضامن الاجتماعي يتمثل في فريضة الزكاة باعتبارها عبادة

ملف الصد

ذكره غير واحد من الفقهاء، ونصه:
(الزكاة مال مخصوص يؤخذ من مال
مخصوص إذا بلغ قدرا مخصوصا
في وقت مخصوص يدفع إلى جهات
مخصصة).

وقد وجبت الزكاة بالكتاب والسنة
والإجماع كما هو مقرر في نصوص
القرآن والحديث وأقوال العلماء.

**حكمة مشروعية الزكاة: للزكاة
حكم عظيمة وجليلة نذكر منها:**

- تطهير نفس المزكي من الشح
والبخل وحثه على الخير والإحسان،

- حصول التكافل الاجتماعي بسد
خلة الفقراء وذوي الحاجات،

- الحث على استثمار المال وعدم
اكتنازه،

- إظهار شمولية الإسلام بربطه
المال - الذي هو عصب الحياة - بالجانب

الروحي التعبدية،

- إيجاد البديل الاقتصادي الشرعي
لآفة الربا الذي يضر بالفرد والمجتمع.

المطلب الثاني: نظرة الإسلام إلى
الفقر وعنايته بعلاجه:

لقد خلق الله الناس متفاوتين في

- ما حقيقة الفقر الذي يراد في
نصوص القرآن والسنة عند التعرض
لموضوع الزكاة؟

- هل تقبل بعض أحكام الزكاة
الاجتهاد والتجديد أم أن كونها عبادة
يمنع ذلك؟

- ما أثر الزكاة في التنمية
الاقتصادية والاستقرار الاجتماعي؟

المطلب الأول: الزكاة حكما
وحكمة:

الفرع الأول: تعريف الزكاة لغة
واصطلاحا:

الزكاة في اللغة النمو والزيادة،
تقول زكا الزرع إذا نما. وقد وردت في
نصوص القرآن والحديث بمعان عدة
تلتقي كلها في المعنى المقصود من
الزكاة اصطلاحا.

وفي الاصطلاح: تطلق الزكاة على
الجزء الذي يدفع من المال وفق شروط
معلومة، قال ابن عرفة: (الزكاة اسماً
جزءاً من المال شرط وجوبه لمستحقه
بلوغ المال نصاباً)؛ والظاهر من هذا
التعريف أنه غير مستوعب لجميع القيود
ومن أجل هذا نورد تعريفاً أكثر شمولاً

ما،

- حصول العاهات والأزمات والكوارث الطبيعية،

- ضعف تحكم الدولة في الموازنة بين الجانب الاقتصادي والاجتماعي نتيجة عوامل مختلفة قد تكون داخلية أو خارجية.

وقد تجلت معالجة الإسلام للفقر في مظاهر عديدة بينتها نصوص القرآن والسنة في مجالات كثيرة منها:

1- الحث على إطعام المسكين حيث عد ذلك من لوازم الإيمان قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (٣٨) ﴿إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ﴾ (٣٩) ﴿فِي جَنَّتٍ يَسَاءُ لُونُ﴾ (٤٠) ﴿عَنِ الْمُجْرِمِينَ﴾ (٤١) ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ (٤٢) ﴿قَالُوا لَوْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ (٤٣) ﴿وَلَوْ نَكُ نَطْعِمُ الْمَسْكِينِ﴾ (المدثر: 38 - 44).

2- الاهتمام بالسائل ومن في حكمه حيث عد ذلك دليلاً على حب الله وابتغاء مرضاته، قال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ﴾ (٨) ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ (الإنسان: 8 - 9).

مستوى المعيشة، وذلك لحكمة أرادها مع إقراره تعالى بأنه هو المنعم والمتفضل على سائر الناس قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادَى رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعِنْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ (النحل: 71) وقال تعالى: ﴿أَمْهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُلَخِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (الزخرف: 32).

ومن هذه النصوص نفهم مبدأ عاماً وهو أن التفاوت في الرزق لا ينبغي أن يكون دليل تفضيل في الحق الإنساني ولذلك جعل الله تعالى الزكاة حقاً للفقراء في أموال الأغنياء ففي حديث معاذ: (فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم).

وترجع أسباب الفقر إجمالاً إلى ما يلي:

- انعدام الدخل لدى الشخص العائل للأسرة نظراً لعجزه عن الكسب بسبب

أنه الحق).

قال الشيخ القرضاوي معلقاً على هذا الموقف: (ولعل الدولة الإسلامية في عهد أبي بكر هي أول دولة فيما يعرف التاريخ تقاتل من أجل حقوق الفقراء والمساكين والفئات الضعيفة في المجتمع التي طالما أكلتها الطبقات القوية، ولم تجد عوناً لدى الحكام الذين كانوا يقفون دوماً في صف الأغنياء والأقوياء).

المثال الثاني: في عصر عمر بن عبد العزيز عرف جمع الزكاة وتوزيعها انتعاشاً قوياً وأثمرت أموالاً حققت حد الكفاية حيث لم يعد في جميع أقاليم الدولة أي صنف من الأصناف المذكورة نصاً في مصارف الزكاة مما أدى بالخليفة إلى توسيع دائرة الفقراء لتشمل غير المتزوجين لكي يحققوا الإحسان والعفاف.

المطلب الرابع: وظائف الزكاة الاقتصادية والاجتماعية:

أولاً: الوظائف الاقتصادية: تتمثل وظائف الزكاة الاقتصادية في أمور منها:

3- الاهتمام بالمحروم مطلقاً، قال تعالى: (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم).

المطلب الثالث: الزكاة ومحاربة الفقر في التاريخ الإسلامي: لقد سجل التاريخ نماذج حية تبين مدى الاهتمام بالزكاة وتفعيلها في الواقع بما يتناسب مع حكمة مشروعيتها، ولنقتصر هنا على مثالين اثنين لبيان ذلك:

المثال الأول: يتعلق بقتال أبي بكر الصديق رضي الله عنه لمانعي الزكاة حيث لم يقبل رضي الله عنه التفريق بين العبادة البدنية والعبادة المالية؛ قال أبو هريرة رضي الله عنه: (لما تولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى؟ فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه، قال عمر فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت

1- الحث على الاستثمار وذلك بملاحقة المال للأخذ منه كلما دار عليه الحول.

2- محاربة الاكتناز عن طريق إيجاب الزكاة في المال النامي حقيقة أو حكماً. وتجدر الإشارة هنا إلى أن هناك فرقاً بين الاكتناز والادخار في المنظور الإسلامي لقوله صلى الله عليه وسلم: (ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز).

3- مساهمة الزكاة في إعادة توزيع الدخل، قال الدكتور شوقي إسماعيل شحاتة: (وزكاة المال بما تستقطعه من دخول وثروات، وبتخصيص إنفاق حصيلتها في مصارف اجتماعية معلومة ومحددة تعمل على إعادة توزيع الدخل في المجتمع فهي تؤخذ من الأغنياء لإغناء الفقراء).

- ثانياً: الوظائف الاجتماعية:

1- كونها أداة للتكافل وإزالة الحرمان وعدم تضييع المسلم، وإذا لم تكف حصيلة الزكاة فللحاكم أن يوظف في أموال الأغنياء ما تسد به حاجة الفقراء وهذا ما يدخل في الحق الذي هو

في المال سوى الزكاة.

2- تأليف القلوب ونشر المحبة بين الناس، ويدل على هذا سهم المؤلف قلوبهم.

3- استرداد الإنسان لكرامته الآدمية وحرية، ويمثل لهذا بما عرف تاريخياً بالرق. ويمكن أن يتعدى مفهوم الكرامة والحرية إلى تخلص الإنسان من الدين وهنا يظهر دور سهم الغارمين.

خلاصة واستنتاج: نستخلص من وظائف الزكاة الاقتصادية والاجتماعية الدور العظيم الذي تؤديه هذه الشعيرة في محاربة الفقر في المجتمع الإسلامي خاصة إذا تتبعنا المصارف الثمانية ودرسناها في إطار ما يعرف بتحقيق المناط، الذي يتحقق لنا من خلاله أن نلحق بكل مصرف ما في معناه من المستحقين، دون الخروج عن دائرة الثمانية، لأن حصرها بإنما يقتضي الاقتصار عليها وهكذا يتحقق الجمع في الزكاة بين معنى العبادة والحاجة الاجتماعية.

المطلب الخامس: نماذج من الاجتهادات المعاصرة في موضوع

والقناطر، وإنشاء المساجد والمدارس وإصلاح الطرق وتكفين الموتى ونحو ذلك وإنما عبء هذه الأمور على موارد بيت المال الأخرى من الفيء والخراج وغيرها).

ويرى بعض المعاصرين كالشيخ شلتوت ومحمد رشيد رضا تعميم هذا المفهوم في كل أوجه الخير، ونسبه الرازي في تفسيره لبعض الفقهاء المتقدمين.

وبعد التحقيق في المسألة توصل الشيخ القرضاوي إلى ضرورة قصر المفهوم على معنى الجهاد ولكن لا يقصر الجهاد على المعنى العسكري المحض بل يشمل جهاد الدعوة من إعلام وصحة وتعليم وكل ما من شأنه إقامة صرح الإسلام والتمكين له، وخاصة في هذا العصر الذي تنوعت فيه أساليب الغزو الفكري وأنواعه.

المثال الثاني: زكاة الصناعة؛

يرى الدكتور شحاتة أن المصانع رأس مال ثابت، ولما كان الإسلام يقرر أن الأموال الثابتة تؤخذ الزكاة من نمائها، فإنه أخذاً من وجوب الزكاة في الزروع

الزكاة: للفقهاء المعاصرين اجتهادات كثيرة في موضوع الزكاة تتعلق بما تجب فيه من الأموال، وكذا مصارفها ونقلها وطرق إدارتها وهنا لابد من تبيين الدور الذي تقوم به مؤسسات الزكاة في إرساء دعائم هذه الشعيرة واستغلالها بطريقة تحقق فائديتها الدينية والاجتماعية وفيما يلي نذكر أمثلة فقهية من الاجتهادات المعاصرة في موضوع الزكاة.

المثال الأول: مصرف (في سبيل

الله): حاصل قول المتقدمين من الفقهاء اقتصار اللفظ على معنى الجهاد قال الشيخ القرضاوي: (يلاحظ مما نقلناه عن المذاهب الأربعة أنها اتفقت في هذا المصرف على أمور ثلاثة:

- أن الجهاد داخل في سبيل الله قطعاً،

- مشروعية الصرف من الزكاة لأشخاص المجاهدين بخلاف الصرف لمصالح الجهاد ومعداته فقد اختلفوا فيه.

- عدم جواز صرف الزكاة في جهات الخير والإصلاح العامة من بناء السدود

وتشجيعها،

5- توجيه الدراسات الأكاديمية والبحوث العلمية إلى القضايا المعاصرة في مجال الاقتصاد الإسلامي،

6- تشجيع مختلف المبادرات الهادفة إلى إخراج الدراسات الشرعية الاقتصادية من المجال النظري التاريخي إلى المجال التطبيقي الواقعي الذي يتحقق به نفع الفرد والمجتمع،

7- تكثيف التواصل بين الجهات المعنية بهذه الدراسات وتفعيلها قصد الاستفادة منها علمياً وعملياً. ■

ملاحظة: للموضوع مراجع

والثمار- وهي إيراد لرأس مال ثابت وهو الأرض- يجب فيها العشر إن سقيت بغير آلة ونصف العشر إن سقيت بآلة، فعليه تكون زكاة المنشآت الصناعية ما بين 10 و5 في المائة حسب تكاليف الإنتاج وذلك من ناتج المنشآت.

وبعد مناقشة رأي المجمع الفقهي في هذه القضية رأى الدكتور شحاتة قياس المصانع على عروض التجارة فيدخل الأصل وصافي النماء في التقويم وهذا أصلح للفقراء.

الخاتمة: نخلص في نهاية هذا البحث إلى النتائج الآتية:

1- حرص الإسلام على كفالة الحياة السعيدة للفرد والمجتمع،
2- الزكاة عبادة روحية اجتماعية حققت على مر العصور ازدهار، والاستقرار الاجتماعي،

3- لا بد من دراسة أحكام الزكاة وفق اجتهاد معاصر يوفق بين المبادئ الثابتة والفروع المتغيرة،

4- تثمين الدور الذي تؤديه مؤسسات الزكاة في الوطن العربي والإسلامي والعمل على تطويرها